

## بحار الأنوار

[194] الاعمال التي وعد فيها كثرة المال ولا يتوجه إلى الطاعات التي وعد فيها قرب ذي

الجلال، وكذا من استولى عليه حب الجاه ليس مقصوده في أعماله إلا ما يوجب حصوله، وكذا  
سائر الاغراض الباطلة الدنيوية، فلا يخلص العمل في سبحانه وللآخرة إلا باخراج حب هذه الامور  
من القلب، وتصفيته عما يوجب البعد عن الحق. فللناس في نياتهم مراتب شتى بل غير متناهية  
بحسب حالاتهم، فمنها ما يوجب فساد العمل وبطلانه، ومنها ما يوجب صحته، ومنها ما يوجب  
كمال، ومراتب كماله أيضا كثيرة فأما ما يوجب بطلانه فلا ريب في أنه إذا قصد الرئاء  
المحض أو الغالب، بحيث لو لم يكن رؤية الغير له لا يعمل هذا العمل، إنه باطل لا يستحق  
الثواب عليه، بل يستحق العقاب، كما دلت عليه الآيات والاحبار الكثيرة، وأما إذا ضم إلى  
القربة غيرها بحيث كان الغالب القربة، ولو لم تكن الضميمة يأتي بها ففيه إشكال، ولا  
تبعد الصحة، ولو تعلق الرئاء ببعض صفاته المندوبة كاسباغ الوضوء، وتطويل الصلاة، فأشد  
إشكالا. ولو ضم إليها غير الرئاء كالتبريد ففيه أقوال ثالثها التفصيل بالصحة، مع كون  
القربة مقصودة بالذات والبطلان مع العكس، قال في الذكرى: لو ضم إلى النية منافيا فالقرب  
البطلان، كالرئاء، والندب في الواجب لان تنافي المرادات يستلزم تنافي الارادات، وظاهر  
المرتضى الصحة بمعنى عدم الاعادة، لا بمعنى حصول الثواب، ذكر ذلك في الصلاة المنوي بها  
الرئاء، وهو يستلزم الصحة فيها وفي غيرها مع ضم الرئاء إلى التقرب، ولو ضم اللازم  
كالتبريد قطع الشيخ وصاحب المعتبر بالصحة، لانه فعل الواجب وزيادة غير منافية، ويمكن  
البطلان لعدم الاخلاص الذي هو شرط الصحة، وكذا التسخن والنظافة انتهى. وأقول: لو ضم إلى  
القربة بعض المطالب المباحة الدنيوية فهل تبطل عبادته؟ ظاهر جماعة من الاصحاب البطلان،  
ويشكل بأن صلوات الحاجة والاستخارة وتلاوة القرآن والاذكار والدعوات المأثورة للمقاصد  
الدنيوية عبادات بلا ريب، مع أن